وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة طاهري محمد بشار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دروس عبر الخط

مقياس قانون الإجراءات المدنية

(نظرية الاختصاص القضائي)

موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس

الأستاذ: عباسي محمد الحبيب

السنة الجامعية 2023/2022

المحاضرة الأولى:

تمهيد:

يهدف القضاء في مجمله إلى الفصل في النزاعات التي تثور بين الأشخاص، يتشكل من مجموعة من الجهات القضائية، بعضها ينتمي إلى القضاء العادي والبعض الآخر إلى القضاء الإداري تجسيدا لمبدأ الازدواجية القضائية المعتنق من قبل المشرع الجزائري.

والمؤكد أن تعدد الجهات القضائية داخل الدولة الواحدة يقتضي وضع قواعد يتم من خلالها تحديد اختصاص كل واحدة منها، لمنع التداخل وكذلك لتجنب التنازع وتجنب صدور أحكام متناقضة في نفس النزاع. تسمى هذه القواعد بقواعد الاختصاص القضائي الذي يتحدد فيما يلي:

1- الاختصاص الوظيفي:

يقصد بالاختصاص الوظيفي اختصاص القضاء برمته في الفصل في القضايا. بمعنى تبيين المنازعات التي تدخل ضمن صلاحيات الجهات القضائية للفصل فيها والمنازعات التي تخرج من مجال اختصاصه.

الأصل أن القضاء إنما وجد من أجل الفصل في المنازعات التي تثور بين الأشخاص منعا لوقوع الفوضى في المجتمع بانتهاك الحقوق واقتصاص الأشخاص لحقوقهم بأنفسهم. غير أن هناك بعض القضايا التي تخرج من دائرة اختصاص القضاء بمجموعه، بحيث لا يكون من حق القضاء بسط رقابته عليها، وهذه القضايا تتمثل في أعمال السيدة ومسألة دستورية القوانين.

أ- أعمال السيادة:

تعد الرقابة القضائية من أهم وأجدى صور الرقابة الممارسة على الأعمال التي تقوم بها الإدارة، لما يتمتع به هذا النوع من الرقابة من قوة وحجية، يظهر ذلك من خلال الأحكام القضائية التي قد تصدر في مواجهة الإدارة[1] متى تم المساس بحقوق وحريات الأشخاص المتعاملين معها أو المخاطبين بقراراتها المتخذة في سياق النشاطات الإدارية المختلفة.

---

[1]- مازن ليلو راضي، موسوعة القضاء الإداري، مبدأ المشروعية –قضاء الإلغاء –قضاء التعويض مع أحدث القرارات والفتاوى، المجلد الأول، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، سنة 2016، الصفحة 55.

غير أنه هناك بعض الأعمال الإدارية التي تكون بطبيعتها غير خاضعة لرقابة القضاء، تسمى هذه الأعمال بأعمال السيادة، التي تعرف بأنها تلك الأعمال التي لا يملك القضاء الحق في أن يبسط رقابته على مدى مشروعيتها لاتصالها بسياسة الدولة العليا في الداخل والخارج[1]، والسبب في ذلك راجع إلى العديد من الاعتبارات بعضها يرتبط بخصوصية وحساسية هذه الأعمال، والبعض الآخر يتعلق بطبيعة عمل القضاء الذي يبقى بعيدا عن الدور السياسي[2].

ب- الاختصاص النوعي:

يعد الاختصاص النوعي أهم أنواع الاختصاص القضائي، يتعلق بمبدأ تعدد الجهات القضائية المختلفة، يقوم على فكرة تحديد اختصاص كل جهة قضائية استنادا إلى نوع وطبيعة الجهة القضائية وإلى نوع القضية.

بهذا المعنى يعرف الاختصاص النوعي بأنه مجموعة القواعد القانونية المحددة لنطاق القضايا التي يمكن لجهة قضائية معينة مباشرة ولايتها للنظر فيها، والذي يتحدد في الأساس بنوع الدعوى[3].

ج- الاختصاص الإقليمي:

يرتبط الاختصاص الإقليمي بالرقعة الجغرافية التي تمارس كل جهة قضائية أحقيتها في النظر في النزاع، يرتكز على مبدأ تعدد الجهات القضائية من النوع الواحد، بحيث يتطلب حسن سير العدالة وضع اعتبارات معينة لها علاقة بأطراف النزاع أو بالحق المراد الادعاء به في تحديد الجهة التي يتعين أن يرفع فيها النزاع[4].

---

[1]- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013، الصفحة 30.

[2]- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009، الصفحة 41.

3- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، دار بغدادي للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2009، الصفحة 74.

[4]- عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلية نقدية ومقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014، الصفحة 338.

المحاضرة الثانية:

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للجهات القضائية العادية.

يتحدد اختصاص الجهات القضائية العادية من خلال الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي، وبالتالي نتعرض إلى هذين النوعين من الاختصاص تبعا على النحو الآتي:

أولا: الاختصاص النوعي لجهات القضاء العادي.

يتعلق الاختصاص النوعي بتحديد اختصاص كل جهة قضائية بالنسبة للجهات القضائية الأخرى التي تنتمي إلى الجهاز القضائي الآخر، وكذلك بالنسبة للجهات القضائية الأخرى المخالفة لها في النوع التي تنتمي إلى نفس الجهاز القضائي.

يعد الاختصاص النوعي من المسائل المرتبطة بالنظام العام، وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة 36 من ق.إ.م.إ[1]، تترتب عن ذلك مجموعة من النتائج يمكن إيرادها كما يلي:

- ما يدخل في اختصاص جهة قضائية يخرج عن اختصاص سائر الجهات القضائية الأخرى،
- عدم جواز الاتفاق على مخالفة القواعد المقررة في الاختصاص النوعي،
- يمكن إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا،
- يمكن لأي طرف في النزاع أن يتمسك بمخالفة قواعد الاختصاص النوعي،
- يجب على الجهة القضائية المطروح عليها النزاع أن تثير تلقائيا انعدام الاختصاص النوعي،
- يكون من اختصاص الجهة التي فصلت في النزاع أو الجهة التي تعلوها اختصاص تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال الذي شاب الحكم[2]،
- يكون من اختصاص الجهة التي فصلت في النزاع تفسير الحكم الغامض الصادر عنها[3].

---

[1]- القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 بتاريخ 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون 22-13 المؤرخ في 12 جوان 2022، الجريدة الرسمية عدد 48 بتاريخ 17 جوان 2022.

[2]- أنظر المادتين 286 و287 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- أنظر المادة 285 من نفس القانون.

يقتضي الاختصاص النوعي للجهات القضائية العادية تحديد اختصاص كل جهة من الجهات التابعة للقضاء العادي المتمثلة في المحكمة، المحكمة التجارية، المجلس القضائي والمحكمة العليا بالإضافة إلى محكمة التنازع التي تعد جهة قضائية دستورية أنشئت نتيجة لاعتناق مبدأ الازدواجية القضائية.

1- الاختصاص النوعي للمحاكم.

تعد المحكمة قاعدة هرم النظام القضائي العادي تتولى النظر في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصاتها باعتبارها الدرجة الأولى في التقاضي في الأصل مع إمكانية أن تفصل باعتبارها الدرجة الأخيرة إذا نص القانون على ذلك.

تتشكل المحكمة من أقسام بعضها يختص بالقضايا المدنية وبعضها الآخر بالقضايا الجزائية. ما يهمنا في مجال الإجراءات المدنية هي الأقسام التي تنظر في النزاع المدني بمفهومه العام، والمتمثلة في القسم المدني، القسم الاستعجالي، قسم شؤون الأسرة، القسم الاجتماعي، القسم العقاري القسم البحري والقسم التجاري[1]. واعترف القانون لرئيس المحكمة، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع على حسب أهمية وحجم النشاط القضائي[2].

بالإضافة إلى ذلك يمكن أن تتشكل المحكمة من أقطاب قضائية متخصصة يحدد النص المنشأ لها اختصاصها وتشكيلتها[3].

أ- تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم.

المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام في النظر في المنازعات العادية، تنظر في جميع القضايا التي تدخل في مجال اختصاصها، لاسيما القضايا المدنية، شؤون الأسرة التجارية الاجتماعية والعقارية، حسب ما أشارت إليه المادة 32 من ق.إ.م.إ.

يفصل كل قسم في القضايا التي تؤول إليه[4]، فمثلا حدد قانون الإجراءات المدنية اختصاصات قسم شؤون الأسرة التي من بينها الفصل في الدعاوى المتعلقة بالخطبة، الزواج، فك الرابطة الزوجية، الولاية والنسب[5]، وحدد صلاحيات القسم العقاري في النظر في المنازعات المتعلقة بالأملاك العقارية التي من بينها دعاوى حق الملكية، إيجار السكنات والمحلات المهنية والإيجارات الفلاحية[6].

---

[1]- أنظر المادة 21 من القانون رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 41 بتاريخ 16 جوان 2022.

[2]- أنظر الفقرة الفقرة 2 من نفس المادة.

[3]- أنظر المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و المادة 21 المذكورة أعلاه في فقرتها الرابعة.

[4]- أنظر الفقرة 3 من المادة 21 المذكورة أعلاه.

[5]- أنظر المواد من 423 إلى 425 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[6]- أنظر المواد من511 إلى 517 من نفس القانون.

يتم جدولة القضايا أمام القسم المختص. وبالنسبة للمحاكم التي لم تنشأ فيها أقسام يبقى القسم المدني هو المختص في جميع القضايا باستثناء القضايا الاجتماعية التي يختص بها القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا[1].

وتقسيم المحاكم إلى أقسام لا يعد من قبيل الاختصاص النوعي وإنما هو عبارة عن تقسيم إداري صرف، باستثناء القسم الاجتماعي الذي يختص نوعيا بالقضايا التي تدخل ضمن اختصاصه، إذ أشار قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى القضايا التي ينظر فيها هذا القسم تحت عنوان الاختصاص النوعي واستعمل عبارة " يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا"[2]. يترتب عن ذلك ما يلي:

- في حالة جدولة قضية أمام قسم غير مختص تحال القضية إلى القسم المختص عن طريق أمانة الضبط بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا[3]،
- في حالة فصل قسم في قضية لا تدخل في الأصل ضمن اختصاصه لا يمكن الدفع بعدم الاختصاص النوعي إلا بالنسبة للقضايا الاجتماعية.

ب- الاختصاص الابتدائي والابتدائي النهائي للمحكمة.

الأصل أن المحكمة هي الدرجة الأولى في التقاضي، تتولى النظر في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها وتفصل فيها بموجب أحكام ابتدائية. غير أنه في بعض الحالات تعتبر المحكمة هي الدرجة الأخيرة في التقاضي فتفصل في القضية المطروحة أمامها بموجب حكم ابتدائي نهائي، أي باعتبارها الدرجة الأولى والأخيرة في التقاضي في حالة وجود نص خاص يقضي بذلك.

من بين القضايا التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم باعتبارها الدرجة الأولى والأخيرة والتي تفصل فيها بموجب أحكام ابتدائية نهائية نذكر ما يلي:

- قضايا فك الرابطة الزوجية:

يتصف عقد الزواج بالتأبيد، إذ أن الهدف منه هو تكوين أسرة أساسها المودة والاحترام تبقى قائمة ما دام الزوجين على قيد الحياة. غير أنه قد يقع بينهما ما يعكر الحياة الزوجية فيقدم أحدهما أو كلاهما على فك الرابطة الزوجية والذي يتم من خلال اللجوء إلى القضاء. ما يميز قضايا فك الرابطة الزوجية أنها من القضايا التي تصدر فيها المحكمة الفاصلة فيها أحكاما ابتدائيا على حسب نوعها، وذلك على النحو التالي:

*** في قضايا الطلاق والتطليق والخلع:**

---

[1]- أنظر الفقرتين 3 و4 من المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[2]- أنظر المادة 500 من نفس القانون.
[3]- أنظر الفقرة 5 من المادة 32 المذكورة أعلاه.

نميز فيها بين فك الرابطة الزوجية وتوابع ذلك. فبالنسبة للأولى تفصل فيها المحكمة باعتبارها الدرجة الأولى والأخيرة بحكم ابتدائي نهائي. بينما بالنسبة لتوابع فك الرابطة الزوجية فتصدر فيها المحكمة حكم ابتدائي فقط وهو قابل للطعن فيه أمام مجلس الدولة.

وقد أشارت إلى ذلك صراحة المادة 57 من قانون الأسرة[1] التي اعتبرت أن الفصل في هذه القضايا يكون بحكم ابتدائي نهائي فيما عدا جوانبها المادية والحضانة والمسائل المرتبطة بها.

*** في قضايا الطلاق بالتراضي:**

الطلاق بالتراضي هو الطلاق الواقع بالإرادة المشتركة للزوجية. تفصل فيه المحكمة بموجب حكم ابتدائي نهائي في جميع جوانبه سواء ما تعلق بفك الرابطة الزوجية أو ما تعلق بتوابع ذلك.

يستدل في ذلك على المادة 433 من ق.إ.م.إ التي اعتبرت أن أحكام الطلاق بالتراضي غير قابلة للاستئناف.

- في القضايا العمالية:

تعد القضايا الاجتماعية بالنسبة للنزاعات الواقعة بين العمال والمستخدمين من المجالات التي يمكن أن تفصل فيها المحكمة باعتبارها الدرجة الأولى والأخيرة بأحكام ابتدائية نهائية. من ذلك قضية إعادة إدماج عامل أو تسريحه، حسب المادة 73 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل[2]

ج- اختصاص المحكمة ببعض القضايا التي تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية ذات الطابع الإداري طرفا.

يتحدد النزاع الإداري في الأصل استنادا إلى المعيار العضوي، إذ أنه إذا كان أحد طرفي النزاع هو الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فإن النزاع هو نزاع إداري. استثناء يتحدد النزاع استنادا إلى المعيار الموضوعي متى وجد نص يقضي بذلك[3].

في هذا السياق أشارت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية صراحة إلى هذا المبدأ واعتبرت أن المحكمة الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. في حين أشارت المادة 801 من نفس القانون إلى الاستثناء بقولها أن اختصاص هذه المحاكم في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

---

[1]- القانون رقم 84- 11 مؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 24 بتاريخ 12 جوان 1984، المعدل والمتمم.

[2]- القانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية عدد 17 بتاريخ 25 أبريل 1990، المعدل والمتمم.

[3]- عمار بوضياف، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية، في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلة دورية دولية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 5، جوان 2011، الصفحة 11 وما يليها.

كما تم التأكيد على هذا المبدأ والاستثناء الوارد عليه بالنسبة للمحكمة الإدارية للاستئناف في المادة 900 مكرر من نفس القانون، وبالنسبة لمجلس الدولة فقد نصت على ذلك المادتين 900 و903 من ذات القانون.

غير أن المشرع خرج عن هذه الأحكام وأورد نصا خاصا يفيد باعتبار من اختصاص المحكمة العادية الدعاوى التي يكون أحد طرفيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا، حسب المادة 802 من ق.إ.م.إ، إذا تعلق الأمر بما يلي:

- مخالفات الطرق،
- كل دعوى رامية إلى الحصول على تعويض بسبب الأضرار الناشئة عن مركبة تابعة لإحدى هذه الجهات.

ويكمن السبب في إخراج هذين النزاعين من اختصاص القضاء الإداري وجعلهما من اختصاص القضاء العادي في طبيعة هذين النزاعين، إذ أن الحكم بالتعويض يعد من صميم اختصاص القاضي المدني، وهو ما ينطبق مع هذين الحالتين اللتين لا تدخلان ضمن الحالات التي تظهر فيها الإدارة بوصفها صاحبة سلطة وسيادة، وبالتالي فإن الفصل فيهما لا يتطلب الاختصاص والكفاة كما هو الحال بالنسبة لقضاء الإلغاء وفحص المشروعية[1].

د- اختصاص المحكمة في رد القضاة:

يعد حق اللجوء إلى القضاء من أهم الحقوق الدستورية المقررة للأشخاص، ومن أجل ضمان عدم تعسف القاضي وانحيازه لأحد أطراف النزاع تم تقرير نظام رد القضاة، الذي يجيز رد القاضي المعروض عليه النزاع أو مساعده في الحالات الآتية:

"- إذا كان له ولزوجه مصلحة شخصية في النزاع،
- إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه وبين زوجه وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم حتى الدرجة الرابعة،
- إذا كان لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع الخصوم،
- إذا كان هو شخصيا أو أحد أصوله أو أحد فروعه، دائنا أو مدينا لأحد الخصوم،
- إذا سبق له وأن أدلى بشهادة في النزاع،
- إذا كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك،
- إذا كان أحد الخصوم في خدمته،
- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمة، أو عداوة بينة"[2].

---

[1]- بوضياف عمار، المرجع السابق، الصفحة 12.

[2]- المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده عقد الاختصاص للمحكمة في رد القضاة إذا كان القاضي المراد رده هو قاض على مستواها، بحيث يوجه الطلب في شكل عريضة إلى رئيس المحكمة بعد دفع الرسوم وقبل قفل باب المرافعات[1]، الذي يقوم بتبليغها إلى القاضي المراد رده، ويجب على هذا الأخير أن يصرح كتابة خلال ثلاثة (03) أيام بقبول الرد أو رفض التنحي[2].

[1]- أنظر الفقرة 1 المادة 242 من نفس القانون.
[2]- أنظر الفقرة 2 من نفس المادة.

المحاضرة الثالثة:

نواصل في الاختصاص النوعي في القضاء العادي ونتطرق للجزء المتبقي بالتعرض إلى الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية، الاختصاص النوعي للمجالس القضائية، الاختصاص النوعي للمحكمة العليا ثم الاختصاص النوعي لمحكمة التنازع.

2- الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية:

نص القانون المتعلق بالتنظيم القضائي على إمكانية أن يضم المجلس القضائي محاكم متخصصة تفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري والعقاري والعمالي[1]. تجسيدا لذلك قام المشرع بمناسبة تعديله لقانون الإجراءات المدنية والإدارية باستحداث المحاكم التجارية وحدد عددها باثنتي عشرة (12) محكمة موزعة عبر التراب الوطني[2].

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده حدد القضايا التي تختص بها المحاكم التجارية اختصاصا نوعيا فيما يلي:

"- منازعات الملكية الفكرية،

- منازعات الشركات التجارية، لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركة،

- الإفلاس القضائي والتسوية،

- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار،

- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري،

- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية"[3]

3- الاختصاص النوعي للمجالس القضائية.

تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه في المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمادة 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المجلس القضائي يعد الدرجة الثانية في التقاضي، تتحدد اختصاصاته النوعية على النحو الآتي:

أ- النظر في الطعن في الاستئناف:

يختص المجلس القضائي بالنظر في الاستئناف المرفوع ضد الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم باعتباره جهة طعن بالاستئناف حتى ولو وجد خطأ في وصفها حسب ما أشارت إليه المادة 34 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[1]- أنظر المادة 28 من القانون العضوي 22-10 المتضمن التنظيم القضائي.

[2]- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 14 جانفي 2023، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية، الجريدة الرسمية عدد 2 بتاريخ 15 جانفي 2023.

[3]- المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بهذا المعنى فإن النزاعات المعروضة على المحكمة التي لا ينص فيها القانون على اعتبار المحكمة هي الدرجة الأخيرة في التقاضي يتم الفصل فيها من قبلها بحكم ابتدائي ليتم استئنافها أمام المجلس القضائي الذي ينظر في القضية من جديد من حيث الواقع والقانون باعتباره درجة من درجتي التقاضي. أما الحالات التي تفصل فيها المحكمة باعتبارها الدرجة الأخيرة فإنها تستثنى من تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين، وبالتالي لا يختص المجلس القضائي بالنظر فيها.

يتألف المجلس القضائي من مجموعة من الغرف، منها الغرف التي لها علاقة بالنزاع المدني بمفهومه الواسع، تتمثل في الغرفة المدنية، الغرفة الاستعجالية، غرفة شؤون الأسرة، الغرفة الاجتماعية، الغرفة العقارية، الغرفة التجارية والغرفة البحرية. ويمكن لرئيس المجلس بعد استطلاع رأي النائب العام تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي. تفصل كل غرفة في القضايا المعروضة عليها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1].

ب- الفصل في تنازع الاختصاص الواقع بين محكمتين تابعتين لنفس المجلس القضائي:

يقوم التنازع في حالتين تمسك كل محكمة باختصاصها في النظر في النزاع، أين يوصف النزاع بأنه تنازع ايجابي، أو تخلي كل محكمة عن النظر في النزاع، فيوصف في هذه الحالة النزاع بأنه تنازع سلبي.

في حالة وقوع التنازع بين جهتين قضائيتين تابعتين لنفس المجلس القضائي، فإن الاختصاص بالفصل في هذا التنازع يؤول إليه باعتباره الجهة التي تعلوهما، طبقا لنص المادة 35 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ج- الفصل في طلبات رد القضاة:

عقد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاختصاص في رد القضاة إلى المجلس القضائي، في حالات معينة كما يلي:

- إذا كان القاضي المراد رده قاض على مستوى المحكمة ورفض التنحي أو تقديم الجواب في الأجل الممنوح له قانونا والمحدد بثلاثة (03) أيام، يقوم رئيس المحكمة بإحالة طلب الرد إلى رئيس المجلس في أجل ثمانية (08) أيام الموالية للرفض أو عدم الإجابة مرفقا بكافة المستندات المفيدة. وفي هذه الحالة يتم الفصل في الطلب، في أقرب الآجال، في غرفة المشورة برئاسة رئيس المجلس ورئيسي غرفة على الأقل[2].

---

[1]- أنظر المادة 15 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي.

[2]- أنظر الفقرتين 3 و4 من المادة 242 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- إذا كان القاضي المراد رده قاض على مستوى المجلس القضائي، يقدم الطلب في شكل عريضة إلى رئيس المجلس الذي يقوم بتبليغه للمعني، ويكون له نفس الأجل المحدد في الفقرة أعلاه للتنحية أو الرفض. وفي حالة الرفض أو عدم تقديم جواب يحال الطلب إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا مشفعا بجميع الوثائق المفيدة، ليتم الفصل فيه برئاسته وبمساعدة رئيسي غرفة على الأقل في غرفة المشورة في أقرب الآجال [1].

- إذا كان القاضي المراد رده رئيس محكمة يقدم الطلب مباشرة إلى رئيس المجلس القضائي الذي تتبع له هذه المحكمة، ويتم في هذه الحالة الفصل في الطلب في غرفة المشورة في أقرب الآجال برئاسة رئيس المجلس وبعضوية رئيسي غرفة على الأقل[2].

4- الاختصاص النوعي للمحكمة العليا.

المحكمة العليا هي قمة هرم القضاء العادي، وهي تعد جهة طعن بالنقض، إذ تفصل في هذا الطعن في حالة وقوعه ضد أحكام صادرة في درجتها الأخيرة. تتحدد اختصاصاتها وفق ما يلي:

أ- محكمة قانون:

المحكمة العليا في أصلها ليست محكمة موضوع، وبهذا المعنى تراقب مدى التطبيق السليم للقانون من قبل قضاة المحاكم والمجالس القضائية. في هذا السياق تقوم بتمحيص الحكم أو القرار المطعون فيه بالنقض، فإذا وجدته موافق للقانون تؤيده، أما في حالة مخالفته للقانون تقوم بإلغائه مع إحالة الأطراف إلى نفس الجهة المصدرة له بتشكيلة مغايرة أو جهة أخرى من نفس الدرجة من أجل التقاضي من جديد من حيث الوقائع والقانون.

ب- محكمة موضوع:

كاستثناء على الدور الأساسي للمحكمة العليا المتمثل في مراقبة مدى التطبيق السليم للقانون من قبل قضاة المحاكم والمجالس القضائية، تعد المحكمة العليا محكمة موضوع، إذ تحسم النزاع وتفصل فيه مباشرة، وذلك من خلال ما يلي:

- إذا كان قضاة الموضوع قد عاينوا وقدروا الوقائع تقديرا كافيا يسمح بتطبيق القاعدة القانونية الملائمة فإن المحكمة العليا تفصل نهائيا في موضوع النزاع، حسب ما أشارت إليه المادة 365 من ق.إ.م.إ.

- في حالة الطعن بالنقض للمرة الثانية دون تقيد الجهة المحال إليها بقرار الإحالة يجوز للمحكمة العليا أن تفصل نهائيا في موضوع النزاع، حسب المادة 374 من ق.إ.م.إ.

---

[1]- أنظر الفقرة 5 و6 من نفس المادة.

[2]- أنظر المادة 243 من نفس القانون.

- في حالة الطعن بالنقض للمرة الثالثة دون تقيد الجهة المحال إليها بقرار الإحالة يجب على المحكمة العليا أن تفصل نهائيا في موضوع النزاع، حسب نفس المادة المذكورة أعلاه.

ج- الفصل في تنازع الاختصاص:

تختص المحكمة العليا بالفصل في تنازع الاختصاص الواقع بين جهات قضائية لا تعلوهما جهة غير المحكمة العليا، سواء كان واقعا بين محكمتين لا تتبعان لنفس المجلس، أو بين محكمة ومجلس لا تتبع له، أو بين مجلسين قضائيين.

د- الفصل في طلبات رد القضاة:

يكون الاختصاص للمحكمة العليا في الفصل في طلبات رد القضاة في الحالات الآتية:

- إذا كان القاضي المطلوب رده هو رئيس مجلس قضائي، حسب المادة 243 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،
- إذا كان القاضي المراد رده هو أحد قضاة المحكمة العليا، حسب المادة 244 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

5- الاختصاص النوعي لمحكمة التنازع:

تعد محكمة التنازع هيئة قضائية دستورية تتولى النظر في تنازع الاختصاص القائم بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري، جاءت نتيجة لاعتناق المشرع لنظام الازدواجية القضائية. تم تحديد اختصاصاتها وتنظيمها وعملها بموجب القانون العضوي 98-03[1].

يقوم التنازع في هذه الحالة عندما تقضي جهتان قضائيتان، إحداهما تابعة للقضاء العادي والأخرى تابعة للقضاء الإداري، باختصاصهما في النظر في نفس النزاع أو بعدم اختصاصهما في النظر فيه، حسب المادة 16 من نفس القانون العضوي. ويكون ذلك بعد استنفاذ جميع طرق الطعن أمام النظامين القضائيين، طبقا للمادة 17 منه.

ما تجب الإشارة إليه أن محكمة التنازع ليس محكمة استشارية، وبالتالي فهي تفصل بموجب قرارات ملزمة لقضاة النظامين القضائيين العادي والإداري وبأنها غير قابلة للطعن حسب المادة 32 من نفس القانون.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي في القضاء العادي.

[1]- القانون العضوي رقم 98-03 مؤرخ في 3 جوان 1998، يتضمن تحديد اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية 39 بتاريخ 7 جوان 1998.

يقصد بالاختصاص الإقليمي إسناد الدعوى إلى إحدى الجهات القضائية المختصة نوعيا والمتعدد في النوع والدرجة، بالاعتماد على اعتبارات معينة تتعلق بالاختصاص الجغرافي لكل جهة قضائية وبموضوع النزاع.

تطبيقا لذلك فإن دراسة الاختصاص الإقليمي في القضاء العادي تكون بالنسبة للمحاكم والمجالس القضائية، ولا يتصور ذلك بالنسبة للمحكمة العليا لأن اختصاصها وطني لا يرتبط بإقليم.

بالرجوع إلى الأحكام القانونية المقررة للقواعد المرتبطة بالاختصاص الإقليمي، فإن الأصل أن هذه القواعد ليست من النظام العام، حسب المواد من 45 إلى 47 من ق.إ.م.إ، يترتب على ذلك ما يلي:

- يجوز للخصوم الحضور أمام محكمة ولو لم تكن مختصة، والتصريح بالرغبة في التقاضي أمامها.
- يعد لاغيا وعديم الأثر كل شرط يمنح الاختصاص إلى جهة قضائية غير مختصة، إلا إذا تم بين التجار.
- لا يجوز للمحكمة أن تثير الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي من تلقاء نفسها.
- لا يتمسك بالدفع بعدم الاختصاص إلا الشخص الذي قرر هذا الدفع لمصلحته.
- يجب على من يتمسك بالدفع بعدم الاختصاص أن يثيره قبل أي دفع بعدم القبول أو دفاع في الموضوع.

1- الاختصاص الإقليمي للمحكمة.

تعد المحاكم الجهات القضائية المعنية في الأصل بتطبيق قواعد الاختصاص الإقليمي، لأنها تمثل قاعدة هرم النظام القضائي العادي وأنها من أكبر الجهات القضائية من حيث التعداد. حدد الاختصاص الإقليمي للمحكمة استنادا إلى اعتبارات معينة يمكن إيرادها كما يلي:

أ- القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي:

يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحكمة كأصل عام بقاعدة موطن المدعى عليه، بمعنى أنه على المدعي أن يسعى إلى رفع دعواه أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، حسب المادة 37 من ق.إ.م.إ.

ويرجع تقرير قاعدة موطن المدعى عليها، إلى العديد من الاعتبارات التي يمكن إجمالها فيما يلي:

- الأصل في الشخص براءة الذمة.
- الدين مطلوبا وليس محمولا.

- إقامة التوازن بين حق المدعي في رفع الدعوى وحق المدعى عليه في الدفاع عن نفسه.

وفي حالة تعدد المدعى عليهم فإن الاختصاص الإقليمي يؤول إلى أي المحكمة يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم، وهذا ما أشارت إليه المادة 38 من ق.إ.م.إ.

ب- الاختصاص الإقليمي الجوازي:

إضافة إلى قاعدة موطن المدعى عليه، وضع المشرع الجزائري قاعدة أخرى جوازية، طبقا للمادة 39 من ق.إ.م.إ. استنادا إلى اعتبارات معينة يكون للمدعى من خلالها حق الاختيار بين تطبيق القاعدة العامة أو تطبيق القاعدة الواردة في الاختصاص الإقليمي الجوازي. وهذه الحالات تتحدد من خلال ما يلي:

1- في مواد الدعاوى المختلطة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال،

2- في مواد تعويض الضرر عن جناية، أو جنحة، أو مخالفة، أو فعل تقصيري، ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار،

3- في مواد المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وتأجير الخدمات الفنية أو الصناعية يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه حتى ولو كان أحد الأطراف غير مقيم في ذلك المكان،

4- في المواد التجارية، غير الإفلاس والتسوية القضائية، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد، أو تسليم البضاعة، أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها، وفي الدعاوى المرفوعة ضد شركة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها،

5- في المواد المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمراسلات والأشياء الموصى عليها، والإرسال ذي القيمة المصرح بها، وطرود البريد، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المرسل، أو موطن المرسل إليه.

ج- الاختصاص الإقليمي الوجوبي:

خروجا عن القاعدة العامة المقرر في مجال الاختصاص الإقليمي، جاء القانون بحالات معينة اعتبر أن الاختصاص فيها يؤول إلى الجهات المبينة دون سواها، بمعنى اعتبر أنها متعلقة بالنظام العام، نظرا للاعتبارات التي استدعت إيجادها، هذه الحالات بينتها المادة 40 من ق.إ.م.إ تتمثل فيما يلي:

1- في المواد العقارية، أو الأشغال المتعلقة بالعقار، أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات، والدعـاوى المتعلقة بالأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار، أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

2- في مواد الميراث، دعاوى الطلاق أو الرجوع، الحضانة، النفقة الغذائية والسكن، على التوالي، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفى، مسكن الزوجية، مكان ممارسة الحضانة، موطن الدائن بالنفقة، مكان وجود السكن.

3- في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة.

4- في مواد الملكية الفكرية، أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه.

5- في المواد المتعلقة بالخدمات الطبية، أمام المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها تقديم العلاج،

6- في مواد مصاريف الدعاوى وأجور المساعدين القضائيين، أمام المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية، وفي دعاوى الضمان أمام المحكمة التي قدم إليها الطلب الأصلي،

7- في مواد الحجز، سواء كان بالنسبة للإذن بالحجز، أو الإجراءات التالية له، أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز،

8- في المنازعات التي تقوم بين صاحب العمل والأجير، يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي تم في دائرة اختصاصها إبرام عقد العمل أو تنفيذه أو التي يوجد بها موطن المدعى عليه. غير أنه في حالة إنهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل أو مرض مهني يؤول الاختصاص للمحكمة التي يوجد بها موطن المدعي،

9- في المواد المستعجلة، أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ، أو التدابير المطلوبة.

د- الدعاوى المرفوعة من أو ضد الأجانب.

استنادا إلى فكرة الاختصاص الممتاز للقضاء الوطني، يعقد الاختصاص للمحاكم الجزائرية بالنظر في بعض النزاعات ولو كانت في الأصل من اختصاص محاكم أجنبية طبقا لما هو مقرر في الأحكام العامة للاختصاص الإقليمي، وذلك على النحو الآتي:

1- يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي، حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري. إضافة إلى ذلك يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين. طبقا للمادة 41 من ق.إ.م.إ.

2- يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي، حتى ولو كان مع أجنبي. طبقا للمادة 42 من ق.إ.م.إ.

هـ- الدعوى المرفوعة من أو ضد القضاة.

من أجل ضمان حياد الجهات القضائية وعدم انحيازها لأحد أطراف النزاع، وضع المشرع أحكاما خاصة في حالة الدعوى المرفوعة من أو ضد القضاة، وذلك على النحو الآتي:

1- عندما يكون القاضي مدع في دعوى يؤول فيها الاختصاص لجهة قضائية تابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه وظائفه، وجب عليه رفع الدعوى أمام جهة قضائية تابعة لأقرب مجلس قضائي محاذ للمجلس الذي يمارس فيه مهامه. طبقا للمادة 43 من ق.إ.م.إ.

2- عندما يكون القاضي مدعى عليه، جاز للخصم أن يرفع دعواه أمام جهة قضائية تابعة لدائرة اختصاص أقرب مجلس قضائي محاذ لذلك الذي يمارس في دائرة اختصاصها القاضي وظائفه. طبقا للمادة 44 من ق.إ.م.إ. بمعنى أنه في هذه الحالة يكون المدعي مخيرا بين أن يطبق الاستثناء الوارد في هذه المادة أو أن يطبق الأحكام العامة الواردة في المواد من 37 إلى 40 من نفس القانون على حسب نوع النزاع.

2- الاختصاص الإقليمي المجالس القضائية:

تمارس المجالس القضائية اختصاصها في نطاق جغرافي معين، يتحدد اختصاصها الإقليمي بالمحاكم التابعة لها، بمعنى يتم الطعن أمام المجلس القضائي في الأحكام الابتدائية محل الطعن الصادرة عن المحاكم التابعة له. فعلى سبيل المثال إذا صدر حكم ابتدائي عن محكمة بشار فإن الطعن فيه يكون أمام مجلس قضاء بشار، على اعتبار أنها تتبع له.

ما ينبغي الإشارة إليه أنه في حالة اختيار محكمة غير مختصة إقليميا في الأصل في النظر في النزاع، تصير هذه المحكمة مختصة، ويمتد الاختصاص في حالة الاستئناف إلى المجلس القضائي الذي تتبع له.